

البوسنة والهرسك وزارة حقوق الإنسان واللاجئين قطاع اللاجئين والنازحين وإعادة التوطين و سياسة الإسكان

9

منظمة خدمات الإغاثة الكاثوليكية في البوسنة والهرسك (شريك الوزارة في تنفيذ المشروع)

تم اصدار هذه النشرة الاعلامية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ضمن مشروع «ضمان الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للاجئين المحتاجين إلى الحماية الدولية في البوسنة والهرسك».

لمزيد من المعلومات التفصيلية عن حقوقك والإاعفاءات، يمكنك الاتصال كتابيا أو عبر الهاتف بـ:

وزارة حقوق الإنسان واللاجئين

قطاع اللاجئين والنازحين وإعادة التوطين و سياسة الإسكان

شارع Trg Bosne i Hercegovine رقم 3

مدينة سراييفو

رقم الهاتف:909 703 33 703 00387

رقم الفاكس:995 33 703 00387

الموقع:www.mhrr.gov.ba

تمثيل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) في البوسنة والهرسك مبنى يونيتيك، برج ب الشارع فرا أنجيلا زفيزدوفيتشا رقم 1، 00017 سراييفو

الهاتف: 00387 33 666 160

البريد الإلكتروني:bsnsapi@unhcr.org

بناءً على طلبك، سنقوم بتقديم المساعدة القانونية المجانية:

Vaša prava BiH منظمة

رقم الهاتف: 105 789 33 789 00387

البريد الإلكتروني: sarajevo@vasaprava.org

الموقع: www.vasaprava.org

بناءً على طلبك، سنقوم بتقديم المساعدة النفسية الاجتماعية للوصول إلى حقوقك:

مؤسسة مبادرة نساء البوسنة والهرسك (BHWI)

رقم الهاتف: 418 295 33 70387

رقم الهاتف المحمول: 322 776 63 00387

البريد الإلكتروني: sekretarijat@bhwifoundation.ba

الموقع: www.bhwifoundation.ba

المساعدة في برامج اكتساب المؤهلات المهنية إضافة إلى برامج إعادة التدريب والتدريب الإضافي للمؤهلات المكتسبة سابقا في البلد الأصلى

لجميع الحاصلين على الحماية القانونية الدولية حق في المساعدة والمشاركة في برامج اكتساب المؤهلات المهنية إضافة إلى برامج إعادة التدريب والتدريب الإضافي للمؤهلات المكتسبة سابقا في البلد الأصلي. تتم المشاركة في تلك البرامج بنفس طريقة وحسب نفس الشروط كلمواطني البوسنة والهرسك.

وفقا للميزانية المتاحة، يمكن لوزارة حقوق الإنسان واللاجئين القيام بمشاريع خاصة لدعم هذه المجموعة من الأشخاص من خلال خدمات التوظيف المختصة.

المساعدة في اندماج الأطفال في أنشطة ما قبل المدرسة

وفقا للإمكانيات المالية، تقوم وزارة حقوق الإنسان واللاجئين للأطفال الحاصلين على الحماية القانونية الدولية بتمويل قضائهم في المؤسسات العامة للأنشطة التعليمية ما قبل المدرسة.

كذلك، توفر وزارة حقوق الإنسان واللاجئين، وفقا لإمكانياتها المالية، أموالا لتقييم الاحتياجات الفردية والمساعدة للاجئين والأشخاص الحاصلين على الحماية الفرعية لغرض التعليم في المؤسسات التعليمية الخاصة في حالة عدم إمكانية توفير التعليم المناسب في المدارس العامة.

اكتساب جنسية البوسنة والهرسك من خلال التجنس الميسر

بالإضافة إلى الحقوق والاعفاءات المذكورة أوالموصفة أعلاه، إذا كان لديك وضع لاجئ في البوسنة والهرسك، فلديك أيضا الحق في الحصول على جنسية البوسنة والهرسك من خلال التجنس الميسر.

يمكنك الحصول على جنسية البوسنة والهرسك دون استيفاء الشروط الواردة في المادة 9، الفقرة 1، البنود «أ»، «ب»، «ج»، «و»، «و»، «ط» و «ي» من قانون جنسية البوسنة والهرسك فقط إذا كان لديك إقامة مستمرة في إقليم البوسنة والهرسك بصفة لاجئ لمدة خمس سنوات قبل تقديم الطلب.

إضافة إلى ذلك، يحق للطفل القاصر لشخص حصل على جنسية البوسنة والهرسك على أساس وضع اللاجئ الحصول على جنسية البوسنة والهرسك دون استيفاء الشروط الواردة في المادة 9، الفقرة 1، البنود «أ»، «ب»، «ج»، «و»، «ط» و «ي» إذا كان لديه وضع اللاجئ أو الإقامة المؤقتة المعتمدة في إقليم البوسنة والهرسك بغض النظر عن مدة الإقامة. إذا كان الطفل أكبر من 41 عامًا، فيجب موافقته الشخصية.

بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات المحلية والدولية الحكومية وغير الحكومية، تقوم وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بتخطيط وتنفيذ برامج ومشاريع هادفة مخصصة للاحتياجات الفردية الخاصة للحاصلين على الحماية الدولية. تتعلق تلك الاحتياجات بعمرهم وجنسهم وأصلهم وثقافتهم وصحتهم وخصائصهم الاجتماعية والتأهيلية وما إلى ذلك.

28

التعرف على الثقافات الموجودة في البوسنة والهرسك

تتعاون وزارة حقوق الإنسان واللاجئين مع المؤسسات و المنظمات غير الحكومية وتقوم الوزارة بتمويل المشاريع والخطط والبرامج التعليمية للأشخاص الحاصلين على الحماية القانونية الدولية بغرض التعرف على الثقافات الموجودة في البوسنة والهرسك.

المساعدة في عملية الاعتراف بالوثائق العامة وغيرها من الوثائق من البلد الأصلى في البوسنة والهرسك

وفقا للإمكانيات المالية، تقدم وزارة حقوق الإنسان واللاجئين للأشخاص الحاصلين على الحماية القانونية الدولية مساعدة في عملية الاعتراف بالوثائق العامة وغيرها من الوثائق من البلد الأصلى في البوسنة والهرسك.

المساعدة في الترجمة والتحقق والمعادلة من الوثائق المشيرة إلى وضعك ومؤهلاتك المكتسبة في البلد الأصلي للاندماج الأسهل في مجتمع البوسنة والهرسك

وفقا للإمكانيات المالية، تقدم وزارة حقوق الإنسان واللاجئين للأشخاص الحاصلين على الحماية القانونية الدولية مساعدة في الترجمة والتحقق والمعادلة من الوثائق المشيرة إلى وضعك ومؤهلاتك المكتسبة في البلد الأصلي للاندماج الأسهل في مجتمع البوسنة والهرسك وفقا للقواعد المعمول بما.

المساعدة القانونية

توفر وزارة حقوق الإنسان واللاجئين لللأشخاص الحاصلين على الحماية القانونية الدولية **مساعدة قانونية** من خلال تنفيذ مشاريع خاصة والتوقيع على بروتوكولات التعاون والتمويل المشترك مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المحلية والدولية.

المساعدة النفسية الاجتماعية

توفر وزارة حقوق الإنسان واللاجئين لللأشخاص الحاصلين على الحماية القانونية الدولية مساعدة نفسية اجتماعية من خلال تنفيذ المشاريع الخاصة والتوقيع على بروتوكولات التعاون والتمويل المشترك مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المحلية والدولية.

المساعدة في الوصول إلى السكن الاجتماعي

يتمتع الأشخاص الحاصلون على الحماية القانونية الدولية بالحق في الحصول على السكن الاجتماعي في البوسنة والهرسك والهوسك من خلال المؤسسات المختصة وعلى أساس اللوائح السارية المعتمدة على مستوى البوسنة والهرسك والكيانات ومقاطعة برتشكو والكانتونات والبلديات وذلك بنفس الشروط التي يخضع لها مواطنو البوسنة والهرسك.

عن ضمان الوصول إلى الحقوق والواجبات للاجئين والأجانب تحت الحماية الفرعية في البوسنة والهرسك

المساعدة وتسهيل الاندماج في المجتمع البوسني

أما جميع الأجانب بوضع اللاجئ المعترف به والحاصلون على الحماية الفرعية وأفراد أسرهم الذين يمارسون الحق في لم شمل الأسرة وأفراد أسرهم تحت الحماية الفرعية والذين يمارسون الحق في الحفاظ على وحدة الأسرة، فيحق لهم الحصول على المساعدة وبعض الإعفاءات عند الاندماج في مجتمع البوسنة والهرسك.

إذاكنت أجنبيا حاصلا على الحماية الدولية في البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى الحقوق في إصدار وثيقة إثبات الهوية، الحصول على المعلومات، السكن، العمد التعليم، التأمين الصحي والمساعدة الاجتماعية ، يحق لك الحصول على المساعدات والإعفاءات التالية لتسهيل الاندماج في المجتمع البوسني:

- تعلم اللغات الرسمية للبوسنة والهرسك
- التعرف على الثقافات الموجودة في البوسنة والهرسك
- المساعدة في عملية الاعتراف بالوثائق العامة وغيرها من الوثائق من البلد الأصلى في البوسنة والهرسك
- المساعدة في الترجمة والتحقق والمعادلة من الوثائق المشيرة إلى وضعك ومؤهلاتك المكتسبة في البلد الأصلي بسبب الاندماج الأسهل في مجتمع البوسنة والهرسك
 - المساعدة القانونية
 - المساعدة النفسية الاجتماعية
 - المساعدة في الوصول إلى السكن الاجتماعي
 - المساعدة في برامج اكتساب المؤهلات المهنية إضافة إلى برامج إعادة التدريب والتدريب الإضافي للمؤهلات المكتسبة سابقا في البلد الأصلى
 - المساعدة في اندماج الأطفال في أنشطة ما قبل المدرسة
- الوصول إلى المعلومات ذات الأهمية المتعلقة بالاندماج الميسر في مجتمع البوسنة والهرسك عن طريق تقديم النشرات الإعلامية وأشكال أخرى من المعلومات عن الحقوق والإعفاءات المتاحة

بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات المحلية والدولية، الحكومية وغير الحكومية، وفقا للاتفاقيات الدولية واللواتح المعمول بما في البوسنة والهرسك، تقوم وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بتخطيط وتنفذ خطط وبرامج خاصة ، وتأخذ بعين الاعتبار احتياجاتك االفردية المتعلقة بالعمر والجنس والأصل والخصائص الصحية والاجتماعية وغيرها.

تعلم اللغات الرسمية للبوسنة والهرسك

بناءً على طلبك وبالتعاون مع المؤسسات و المنظمات غير الحكومية المسجلة لهذا الغرض، تقوم وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بدفع رسوم التعلم والتحقق من مستوى معرفة اللغات الرسمية في البوسنة والهرسك وتحديده من أجل الحصول على الشهادة وتسهيل الإندماج في مجتمع البوسنة والهرسك.

الوصول إلى هذا الحق مضمون في نطاق التدريب ومدته وفقا للوائح والمعايير السارية في هذا المجال واعتمادا على الاحتياجات الفردية للأجانب الذين يمارسون هذا الحق.

الوصول إلى الحق في المساعدة الاجتماعية

المساعدة الاجتماعية

الحماية الاجتماعية

المساعدة المالية

التعويض للمساعدة والرعاية من قِبل شخص آخر

المساعدة المالية لمرة واحدة

المساعدة في تدريب الأطفال والشباب للحياة المستقلة والعمل

الإقامة في مؤسسات الحماية الاجتماعية

الرعاية المنزلية والمساعدة في المنزل مساعدات مالية أخرى

حماية الأسرة التي لديها أطفال أو حماية الأطفال

علاوة الأطفال

التعويض بديل الراتب لامرأة عاملة أثناء فترة تغيبها عن العمل بسبب الحمل والولادة ورعاية الطفل

بسبب الولادة / علاوة الأمومة المساعدة لمرة واحدة لأجل لتجهيزات مولود

المساعدة المالية لامرأة عاطلة عن العمل

إجراءات ممارسة الحقوق

بناءً على طلب شخصي في مركز العمل الاجتماعي وخدمات الحماية الاجتماعية حسب محل إقامتك

اتخاذ القرار

تأخذ وزارة الحماية الاجتماعية الكانتونية قرارا نحائيا عن الاستئناف ضد قرار السلطة الابتدائية في اتحاد البوسنة والهرسك. أماكيان جمهورية صربسكا، فيقوم بتلك الإجراءات الوزير المسؤول عن الحماية الاجتماعية في حكومة الجمهورية صربسكا.

بعد تنفيذ الإجراءات للحصول على الحق في المساعدة الاجتماعية، تقدم السلطة المختصة إلى وزارة حقوق الإنسان واللاجئين قرارا ملزما قانونا عن ممارسة الحقوق.

تلتزم وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بإبلاغ السلطة الابتدائية المختصة عن إنحاء ممارسة أحد الحقوق المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية

التمويل وصرف الأموال

يتم تخصيص الأموال لتمويل ممارسسة الحقوق من ميزانية وزارة حقوق الإنسان واللاجئين. تقوم الوزارة شهريا بإرسال الرسوم إلى سلطة الدرجة الأولى للقرارات النهائية المقدمة والتي تحدد حق الأشخاص الذين يتم الدفع لهم.

كل شهر تقدم سلطة الدرجة الأولى المختصة تقاريرها بشأن المصروفات إلى وزارة حقوق الإنسان واللاجئين.

فتح حساب بنكي

يسمح فتح حساب في معظم البنوك في البوسنة والهرسك بتقديم إثبات مصادر الدخل (مثل عقد عمل، قرار مراكز الخدمات الاجتماعية، إلخ.) ، وبطاقة اللاجئ أو بطاقة الحاصل على الحماية الفرعية. بسبب القرارات الداخلية المختلفة للبنوك المعينة، من المحتمل أن تكون الخدمات المصرفية غير متوفرة في وقت معين لمواطني بعض البلدان (ليس للبوسنة والهرسك تأثير على مثل هذه القرارات للبنوك الخاصة).

السلطات المختصة لتنفيذ الإجراءات

يتم تحديد الحقوق القائمة على المساعدة والحماية الاجتماعية بالدرجة الأولى من قبل المراكز المختصة للعمل الاجتماعي وخدمات الحماية الاجتماعية حسب مكان الإقامة.

الإجراءات

إن مركز العمل الاجتماعي وخدمات الحماية الاجتماعية حسب محل إقامتك والوزارات المختصة هي المسؤولة عن قضايا الحماية الاجتماعية.

يبدأ إجراء ممارسة الحقوق المنصوص عليها في قانون اللجوء بناءً على طلب شخصي من شخص في حالة احتياج أو ممثله القانوني أو الوصي عليه أو بحكم رسمي.

تأخذ وزارة الحماية الاجتماعية الكانتونية قرارا نمائيا عن الاستئناف ضد قرار السلطة الابتدائية في اتحاد البوسنة والهرسك. أماكيان جمهورية صربسكا، فيقوم بتلك الإجراءات الوزير المسؤول عن الحماية الاجتماعية في حكومة الجمهورية صربسكا.

القيام بإجراءات تحديد الحق في المساعدة / الحماية الاجتماعية للأسر التي لديها أطفال

يبدأ إجراء تحديد الحق في المساعدة الاجتماعية بناءً على طلب شخصي أو بناءً على طلب ممثل قانوين، أي وصي معن.

لبدء الإجراء، يجب عليك الحصول على الوثائق التالية:

- 1) نسخة مصدقة من وثيقة الهوية؟
- 2) نسخة مصدقة من شهادة تسجيل الإقامة/ إلغاء تسجيل الإقامة؛
- 3) قائمة مصدق عليها بعدد أفراد الأسرة أو إثبات من المجتمع المحلى.
- 4) إثبات بأن أفراد الأسرة البالغين مسجلون في سجل العاطلين عن العمل.

مدة ممارسة الحق

تبدأ ممارسة الحقوق التي تمت الموافقة عليها والتي هي متعلقة بالمساعدة الاجتماعية، بداية من اليوم الأول من الشهر التالي من تقديم الطلب حتى نحاية الشهر الذي توجد فيه شروط لممارسة الحقوق المعينة.

نتهي ممارسة الحقوق بإنماء وضع اللاجئ، أو الحماية الفرعية، عن طريق استلام قرار نحائي من وزارة الأمن في البوسنة والهرسك بشأن إنحاء الوضع أو إنحاء شروط ممارسة أحد الحقوق المرتبطة بما والتي تلتزم وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بإبلاغ السلطة الابتدائية المختصة.

عملية الإبلاغ

بعد تنفيذ الإجراءات للحصول على الحق في المساعدة الاجتماعية، تقدم السلطة المختصة إلى وزارة حقوق الإنسان واللاجئين قرارا ملزما قانونا عن ممارسة الحقوق.

عن ضمان الوصول إلى الحقوق والواجبات للاجئين والأجانب تحت الحماية الفرعية في البوسنة والهرسك

الرعاية والإقامة؛

ه) الإقامة في مؤسسات الحماية الاجتماعية ومصروف اليد بنسبة 100٪ من السعر المحدد وفقا للأنظمة المعمول
 بما حسب محل الإقامة.

مساعدات مالية أخرى

إن المساعدة المالية الأخرى هي م**ساعدة مالية محدودة يتلقاها شهريا الأشخاص بوضع اللاجئ أو الحاصلون على الحماية** الفرعية.

يتم تحديد المساعدة المالية المحدودة بمبلغ 10٪ من الأساس لإعالة فرد واحد من الأسرة والذي يزداد بنسبة 1,5٪ من نفس أساس لكل فرد إضافي للأسرة. لا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذا التعويض النقدي أكثر من 20٪ من الأساس.

تصدر السلطة المختصة قرارا يحدد مقدار ومدة الحق في المساعدة المالية المحدودة لكل فرد مستفيد من هذا الحق.

لا يمكن للأشخاص اللاجئين أو الحاصلين على الحماية الفرعية أن يكونوا مستفيدين من المساعدة المالية المحدودة إذا كانوا يدرون دخلا بناءً على علاقة عمل.

نطاق الحقوق المتعلقة بحماية الأسرة التي لديها أطفال أو حماية الأطفال

يحدد نطاق الحقوق المتعلقة بحماية الأسرة التي لديها أطفال أو حماية الأطفال بطرق تالية:

- أ) علاوة الأطفال بمقدار 2٪ من الأساس ولا يمكن أن يتجاوز هذا المبلغ 10٪ من الأساس؛
- ب) التعويض بديل الراتب لامرأة عاملة أثناء فترة تغيبها عن العمل بسبب الحمل والولادة ورعاية الطفل / تعويض الراتب أثناء إجازة الأمومة بمقدار 20٪ من الأساس؛
 - ج) المساعدة المالية لامرأة عاطلة عن العمل بسبب الولادة / علاوة الأمومة بمقدار 10٪ من الأساس؛
 - د) المساعدة لمرة واحدة لأجل تجهيزات مولود جديد بمقدار 20٪ من الأساس.

شروط ممارسة الحقوق

تتم ممارسة الحقوق والواجات على أساس الحماية الاجتماعية وحماية الأسرة التي لديها أطفال أو حماية الأطفال بموجب الشروط المنصوص عليها في التشريعات السارية ووفقا لمحل إقامتك.

يؤخذ القرار بشأن الحق في الإقامة بمؤسسات الحماية الاجتماعية بموافقة خطية من وزارة حقوق الأنسان واللاجئين والتي لقد تم الحصول عليها مسبقا.

إذا أنت مقيم في مركز استقبال اللاجئين «سالاكوفاتس» بمدينة موستار، الذي يوجد في ولاية وزارة حقوق الأنسان واللاجئين، فلا يسمح لك أن تكون مستفيدا من الحق في المساعدة الاجتماعية أو الحق في حماية الأسرة التي لديها أطفال / حماية أطفال.

واجبات مستفيدي المساعدة الاجتماعية

يلتزم مستفيد المساعدة الاجتماعية بإبلاغ وزارة حقوق الإنسان واللاجئين والسلطة المختصة بالحماية الاجتماعية في محل إقامته بأي تغيير ، ولا سيما تغيير محل الاقامة والعنوان وفقا للقانون. ولا سيما تغيير محل الاقامة والعنوان وفقا للقانون.

الوصول إلى الحق في المساعدة الاجتماعية

يُضمن لك الحق في المساعدة الاجتماعية أثناء أن يكون لديك وضع اللاجئ المعترف به.

المساعدة الاجتماعية

تشمل المساعدة الاجتماعية الحماية الاجتماعية وحماية الأسرة التي لديها أطفال أو حماية الأطفال للأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية في البوسنة والهرسك.

تتعلق الحماية الاجتماعية بالحقوق التالية:

- أ) المساعدة المالية الدائمة؛
- ب) التعويض النقدي (التكميلي) للمساعدة والرعاية من قِبل شخص آخر؛
 - ج) المساعدة المالية لمرة واحدة؛
 - د) المساعدة في تدريب الأطفال والشباب للحياة المستقلة والعمل؛
 - ه) الإقامة في مؤسسات الحماية الاجتماعية؛
 - و) الرعاية المنزلية والمساعدة في المنزل؛
 - ز) مساعدات مالية أخرى.

أما حماية الأسرة التي لديها أطفال أو حماية الأطفال فتتعلق بما الحقوق التالية:

- أ) علاوة الأطفال؛
- ب) التعويض بديل الراتب لامرأة عاملة أثناء فترة تغيبها عن العمل بسبب الحمل والولادة ورعاية الطفل / تعويض الراتب أثناء إجازة الأمومة؛
 - ج) المساعدة المالية لامرأة عاطلة عن العمل بسبب الولادة / علاوة الأمومة؛
 - د) المساعدة لمرة واحدة لأجل لتجهيزات مولود جديد.

أساس تحديد مقدار المساعدة

يتم تحديد مقدار المساعدة على أساس الحقوق المرتبطة بما وهو متوسط الراتب الصافي السنوي في البوسنة والهرسك وفقا لآخر البيانات المنشورة من وكالة الإحصاء في البوسنة والهرسك.

نطاق الحقوق المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية

يحدد نطاق الحقوق المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية كما يلي:

- أ) المساعدة النقدية الدائمة بمبلغ 20٪ من الأساس لإعالة فرد واحد من الأسرة والذي يزداد بنسبة 10٪ من نفس الأساس لكل فرد إضافي للأسرة. لا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذا التعويض النقدي إجمالي مبلغ 50٪ من الأساس ؟
 - ب) تعويض نقدي (تكميلي) للمساعدة والرعاية من قِبل شخص آخر بمبلغ 20٪ من الأساس؛
- ج) مساعدة مالية لمرة واحدة بمبلغ يصل إلى 30٪ من الأساس ولا يمكن دفعها أكثر من ثلاث مرات في السنة؛
- د) يتم تحديد المساعدة في تدريب الأطفال والشباب للحياة المستقلة والعمل بمقدار سعر السوق المحدد لتكاليف

عن ضمان الوصول إلى الحقوق والواجبات للاجئين والأجانب تحت الحماية الفرعية في البوسنة والهرسك 21

الوصول إلى الحق في التأمين الصحى



بعد الحصول على بطاقة التأمين الصحي أو شهادة ، بجب أن تذهب إلى المركز الصحي حسب محل إقامتك وتفتح سجلا صحيا لدى طبيب الأسرة.

من خلال هذه الإجراءات، تمارس الحق في العلاج الطبي في مؤسسات الصحة العامة في قُطر البوسنة والهرسك (المراكز الصحية والمستشفيات ومستشفيات الولادة وخدمات أطباء الأسنان والصيدليات وما إلى ذلك) وفقا لمحل الإقامتك وبنفس شروط مثل جميع مواطنى البوسنة والهرسك.

إذا حصلت على وظيفة أو تغيرت ظروف معينة بنسبة التأمين الصحي الخاص بك، يلزم إبلاغ وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بحذا الأمر من أجل ضمان حصولك على التأمين الصحي على أساس آخر (على أساس العمل أو ما شابه على سبيل المثال).

إلغاء تسجيل التأمين الصحى الإجباري

تقوم وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك بإلغاء تسجيل التأمين الصحي الإجباري استخداما بالنموذج المحدد من شركة التأمين. بمذه الطريقة يلغى التأمين الصحي الإجباري لجميع الأشخاص للذين اتخذت الوزارة قوارا نمائيا بشأن إنحاء وضعهم كاللاجئين والأشخاص الذين حصلوا على التأمين الصحى الإجباري على أساس آخر.

دفع قسط التأمين الصحي

تلتزم وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بدفع قسط التأمين الصحي وتقوم بدفعه لمعاهد التأمين الصحي في موعد أقصاه شهر مارس من السنة الحالية. يتم دفع القسط لللاجئين والأجانب الحاصلين على الحماية الفرعية وفقا لمحل إقامتهم في البوسنة والهرسك. توجد حاليا معاهد للتأمين الصحي في كانتون أونا سانا وكانتون البوسنة الوسطى وكانتون توزلا وكانتون الهرسك-نيريتفا.

يتم تسجيل قسط التأمين في بطاقة التأمين الصحي الإلكترونية أو السجل العادي مما يتيح لك فرصة استخدام الخدمات الصحية دون دفع مقابلها.

الوصول إلى الحق في التأمين الصحي

يُضمن الحق في التأمين الصحي لجميع الأشخاص بوضع اللاجئ المعترف به أو الأشخاص الذين حصلوا على الحماية الفرعية وأفراد عائلاتهم الذين مارسوا الحق في لم شمل الأسرة **وفقا للقواعد السارية في البوسنة والهرسك**.

كذلك، يتوفر التأمين الصحي الإجباري على هذا الأساس لأفراد أسرة المؤمن له بشرط ألا يمارسوا ذلك الحق على أي أساس آخر في البوسنة والهرسك.

إذا كنت قد مارست الحق في العمل أو الحماية الاجتماعية أو أي حق آخر يتم على أساسه الحصول على التأمين الصحي الإجباري، فإنك تمارس حقوقك في التأمين الصحي والرعاية الصحية بالطريقة والشروط التي تحددها اللوائح في مجال الرعاية الصحية والتأمين الصحي في البوسنة والهرسك.

إذا كنت عاطلا عن العمل، فيحق لك الحصول على التأمين الصحي الإجباري وفقا للشروط التي تحددها اللوائح في مجال التأمين الصحى إلى الحد الذي لا تتعارض فيه تلك اللوائح مع قانون اللجوء والأنظمة الخاصة في هذا الجال.

إجراءات تقديم الطلب للحصول على التأمين الصحى الإجباري

في حالة عدم حصولك على التأمين الصحي في البوسنة والهرسك بأي طريقة أخرى، يجب تقديم الطلب إلى وزارة حقوق الإنسان واللاجئين شخصيًا أو من خلال موكل إرفاقا بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة اللاجئ أو بطاقة الحاصل على الحماية الفرعية
- نسخة من شهادة الإقامة الصادرة من خدمة شؤون الأجانب
 - نسخة من التوكيل الرسمي إذا كان لديك ممثل قانوني
- نموذج «بور» (POR-504) الموقع والذي يحتوي على البيانات الأساسية (يمكن العثور على النموذج في موقع إدارة الضرائب في كيان جمهورية صربسكا)

بناءً على طلبك، ستتصل الوزارة بإدارة الضرائب المختصة اعتمادا على محل إقامتك وستحصل على رقم الهوية للأجانب في البوسنة والهرسك. على أساسه، يتم إدخالك في نظام الضرائب في البوسنة والهرسك. أما أفراد الأسرة القاصرون، فيتم تسجيلهم بنفس طريقة. أما الذين ليسوا ملتحقين بالمدارس الرسمية والذين بلغوا من العمر 15 عاما، فيتم تسجيلهم بشكل خاص.

بعد الحصول على الرقم الضريبي لأجنبي، تقوم وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بتسجيلك في إدارة الضرائب المختصة استخداما على النموذج JS 3120 الذي يمثل طلبا في ظل ظروف معينة. سترسل إدارة الضرائب هذا الطلب إلى معهد التأمين الصحى المختص في البوسنة والهرسك.

بعد إبلاغك عن إتمام جميع إجراءات التسجيل، يجب أن تستلم إقرارا يثبت تأمينك الصحي أو بطاقة التأمين الصحي إلكترونية من معاهد التأمين الصحي.







الوصول إلى الحق في التعليم



في حالة عدم إمكانية توفير التعليم المناسب في المدارس العامة، يمكن للأطفال والشباب الذين يعانون من إعاقات خطيرة وتأخر النمو أن يتلقوا تعليما جزئيا أو كاملا في مؤسسات تعليمية خاصة.

ينظم القانون الداخلي عن إعفاءات الاندماج الصادر من وزارة حقوق الإنسان واللاجئين طريقة دفع تكاليف التعليم في المؤسسات التعليمية الخاصة في حالة عدم إمكانية توفر التعليم المناسب في المدارس العامة.

التعليم الجامعي والاعتراف بالشهادات

الحق في التعليم الجامعي

للأشخاص الذين يتمتعون بوضع اللاجئ أو الحماية الدولية حق في التعليم الجامعي حسب نفس شروط مثل مواطني البوسنة والهرسك.

الاعتراف بالشهادات

تتم طريقة دفع مقابل إجراءات الاعتراف بالشهادات التي تم الحصول عليها من البلد الأصلي أو بلد الإقامة السابقة بالمبلغ المنصوص عليه في الموسنة والهرسك. تقدم وزارة حقوق الإنسان واللاجئين موافقة خاصة لسداد النفقات على هذا الأساس.

السلطات التالية مسؤولة عن حل مسألة الوصول إلى الحق في التعليم للاجئين والأشخاص الحاصلين على الحماية الفوعية فى البوسنة والهرسك:

-وزارة التعليم في كيان جمهورية صربسكا و وزارات التعليم في الكانتونات داخل اتحاد البوسنة والهرسك

-قطاع التعليم في مقاطعة برتشكو

- مؤسسات تعليمية عامة في كل من كيان جمهورية صربسكا والكانتونات في اتحاد البوسنة والهرسك ومنطقة برتشكو

- وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك.

التعليم الابتدائي

طريقة الحصول على الحق في التعليم الابتدائي

كقاعدة عامة، للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 15 عاما، والذين لهم حق في التعليم في البوسنة والهرسك، يحق التعليم الابتدائي والمرسك الحالي.

يعتبر والدي الأطفال الذين لا يرسلون أطفالهم إلى المدرسة الابتدائية موجبين للمساءلة الجنائية!

عند الالحاق بمدارس ابتدائية يجب على اللاجئين و الأشخاص الحاصلين على الحماية الفرعية أو أوصياءهم القانونيين تقديم المستندات المحددة. إذا لم يكونوا قادرين على الحصول على شهادات الميلاد لالحاق الأطفال في الصف الأول من المدرسة الابتدائية، فسوف تقوم المدارس بالحاق الأطفال على أساس بطاقة اللجوء السارية أو بطاقة الحاصل على الحماية الفرعية التي تحل محل شهادة الميلاد.

الالحاق بالصفوف الدنيا والعليا من المدرسة الابتدائية

أما الأشخاص الذين لديهم حق في التعليم في البوسنة والهرسك بالالحاق بأحد الصفوف الدنيا أو العليا من المدرسة الابتدائية، عدا الصف الأول، فإذا كانوا ملتحقين ولا يمكنهم إثبات درجة التعليم التي أكملوها سابقا وفقا للقوانين الحالية التي تحكم هذا المجال في البوسنة والهرسك، في تلك الحالة، ستحدد السلطات المختصة مستوى معرفة هؤلاء التلاميذ. سيتم الحاقهم على هذا الأساس بأحد الصفوف من المدرسة الابتدائية وفقا للإجراء المعمول به بالفعل.

التعليم الثانوي

طريقة الحصول على الحق في التعليم الثانوي

عند الالحاق بمدرسة ثانوية يجب على الأطفال اللاجئين أو الحاصلين على الحماية الفرعية، أي يجب على أوصياءهم القانونيين، تقديم جميع المستندات المحددة. إذا هم غير قادرين على الحصول على **شهادات الميلاد** لالتحاق الأطفال بالمدرسة الثانوية، **فسوف تقوم المدارس بالتحاق الأطفال على أساس بطاقة اللجوء السارية أو بطاقة الحاصل على الحماية الفرعية التي تحل محل شهادة الميلاد.**

الالحاق بالصفوف المعينة من المدرسة الثانوية

عندما يقوم الأطفال الذين لديهم حق في التعليم على أساس وضعهم اللاجئ أو الحاصلين على الحماية الفرعية بالتحاق بمدرسة ثانوية وفي أثناء التسجيل ليسوا قادرين على إثبات درجة التعليم التي أكملوها سابقا وفقا للقوانين الحالية التي تحكم هذا المجال في البوسنة والهرسك، في تلك الحالة، ستحدد السلطات المختصة مستوى معرفة هؤلاء الأطفال من أجل تحديد صف المدرسة الثانوية المناسب لهم وفقا للإجراءات المعمول بحا.

الحق في التعليم للأطفال ذوي الإعاقات النمائية

بناءً على وضع اللاجئ أو الحماية الفرعية، يحصل الأطفال والشباب على التعليم في المدارس العامة وفقا لبرامج تتكيف مع احتياجاتهم الفردية. سيتم وضع برنامج خاص لكل طالب وهو يتكيف مع إمكانياته وقدراته الخاصة مع التحديد إلزامي لمستوى الإعاقات النمائية ونوع أمراض النطق واللغة.

عن ضمان الوصول إلى الحقوق والواجبات للاجئين والأجانب تحت الحماية الفرعية في البوسنة والهرسك

informator - arapski - 13-12-2023.indd 17

الوصول إلى الحق في التعليم

مراحل التعليم

يُضمن للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، في ظل نفس الطروف التي يتمتع بما مواطنو البوسنة والهرسك، الوصول إلى الحق في التعليم في مراحل التعليم التالية: التعليم ما قبل المدرسة، والتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي.

الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في التعليم

الأشخاص الذين مارسون الحق في التعليم هم أجانب بوضع اللاجئ المعترف به أو حاصلون على الحماية الفرعية وأفراد عائلات الأجانب الذين مُنحوا وضع اللاجئ والذين مارسوا الحق في لم شمل الأسرة وفقا للقواعد المعمول بحا.

إن التعليم ما قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والثانوي موفر بشكل مجاني في المؤسسات التعليمية العامة في البوسنة والهرسك.

التعليم ما قبل المدرسة

طريقة الحصول على الحق في التعليم ما قبل المدرسة

للأطفال من سن ستة أشهر حتى بدء التعليم المدرسي حق في التعليم ما قبل المدرسة وهو إلجباري في العام السابق لبدء التعليم الدراسي الابتدائي وفقا للتشريع الساري بشأن التعليم ما قبل المدرسة في البوسنة والهرسك.

لا تُدفع الرسومات مقابل التعليم الإجباري في مرحلة ما قبل المدرسة!

عند الالحاق بمؤسسات تعليمية ما قبل المدرسة يجب على الأوصياء القانونيين للأطفال تقديم المستندات المحددة لتسجيل الأطفال في تلك المؤسسات.


إذا كان الأوصياء القانونيون للأطفال غير قادرين على الحصول على شهادات ميلاد لتسجيل الأطفال في مؤسسة تعليمية ما قبل المدرسة، فسوف تقوم تلك المؤسسة التعليمية بالحاق الطفل على أساس بطاقة اللجوء السارية أو بطاقة الحاصل على الحماية الفرعية.

أثناء تعليم الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة، تلتزم المؤسسات التعليمية بمعاملة هؤلاء الأشخاص بنفس الطريقة التي يعامل بما مواطنو البوسنة والهرسك من حيث الحقوق والواجبات .

توفر وزارة حقوق الإنسان واللاجئين، وفقا لإمكانياتما، أموالا لإبقاء الأطفال في المؤسسات التعليمية العامة في مرحلة ما قبل المدرسة.

إضافة إلى ذلك، فتوفر وزارة حقوق الإنسان واللاجئين، وفقا لإمكانياتها المالية، أموالا لتقييم الاحتياجات الفردية والمساعدة للاجئين والأشخاص الحاصلين على الحماية الفرعية لغرض التعليم في المؤسسات التعليمية الخاصة في حالة عدم إمكانية توفير التعليم المناسب في المدارس العامة.

الوصول إلى الحق في العمل



-معاهد مختصة للمعاشات التقاعدية وتأمين العجز

-خدمات البلدية المسؤولة عن شؤون العمل

وفقا للمعلومات المذكورة علاه، فإنه واضح أنه دائما ما تبدأ علاقة عمل من خلال إبرام عقود عمل مناسبة ونقترح أنه، من أجل حماية أمنك القانوني وغير القانوني، يجب أن تطلب من رب العمل إبرام مثل هذا العقد عند بدء العمل. يعتبر أي عمل آخر عملا غير قانوني ويعاقب عليه بموجب اللقواعد الحالية.

رخصة قيادة

من المستحسن الحصول على رخصة قيادة لقيادة سيارة في البوسنة والهرسك حتى تزيد فرصك في إيجاد عمل.

لكي تكون قادرا على قيادة السيارة، يجب أن تقوم أولا بتدريب نظري وعملي يتم إجراؤه من قبل مدارس القيادة المرخصة المسجلة في محل إقامتك. تحتاج إلى إرفاق نفس الوثائق مثل مواطنو البوسنة والهرسك باستثناء بطاقة الهوية. بدلا، يجب إرفاق نسخة من بطاقة اللاجئ / بطاقة الحاصل على الحماية الفرعية.

بعد تقديم الطلب المصحوب بالوثائق المكتملة، ستقوم دائرة وزارة الشؤون الداخلية في البلدية التي تقيم فيها بإصدار رخصة قيادة لك.

بيانات عن الأقدمية

في حالة عدم وجود سجل رسمي يثبت خبرتك العملية، تقوم المؤسسة المختصة للمعاشات التقاعدية وتأمين العجز أو الإدارة الضريبية المختصة (وفقا لمحل الإقامة)بإصدار البيانات المتعلقة بالخبرة العملية والمعاشات التقاعدية المدفوعة التي تحققت في البوسنة والهرسك للاجئين والأشخاص تحت الحماية الفرعية.

التوظيف بدون وساطة المؤسسة المختصة للتوظيف

للاجئين والأشخاص الحاصلين على الحماية الفرعية حق في البحث عن عمل وإبراب عقد عمل وتأسيس عمل ذاتي بدون وساطة أي مؤسسة مختصة.

وثائق الهوية المستخدمة عند إبرام عقد العمل

عند إبرام عقد العمل لا تُقبل أي وثائق للهوية إلا بطاقة التعريف السارية للاجئ أو شخص حاصل على الحماية الفرعية وتُقبل فقط البيانات المذكورة في تلك وثيقة الهوية، أي بطاقة التعريف.

تستخدم وثائق الهوية أيضا عند دفع الاشتراكات المتعلقة بوظيفتك إلى الصناديق المختصة.

حينما يكون لديك وضع لاجئ أو حماية فرعية، فأنت لا تحتاج إلى تصريح عمل لأجل إبرام عقد عمل أو تأسيس عمل ذاتي. إضافة إلى ذلك، إنك تمارس جميع الحقوق وفقا لنفس الشروط التي يتمتع بحا مواطنو البوسنة والهرسك.

تتوقف وزارة حقوق الإنسان واللاجئين عن دفع رسومات تأمينك الصحي بداية من أول يوم تقوم ببدء وظيفتك بغض النظرعما إذا كنت تعمل للآخرين أو أصبحت أنت صاحب العمل.

في غضون 51 يوما بعد إبرام عقد العمل، يجب عليك إبلاغ وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بإبرام عقد العمل عن طريق إشعار خطي يرفق فيه نسخة من عقد العمل. ستحيل الوزارة على الفور إلغاء تسجيلك إلى خدمات التأمين الصحي والاجتماعي المختصة.

في حالة إنحاء علاقة العمل، يحق لك إعادة ممارسة جميع الحقوق على أساس البطالة وفقا لنفس الشروط التي يتمتع بما مواطنو البوسنة والهرسك.

في حالة انتهاء عقد العمل وإذا لم تحصل على تأمين صحي على أساس آخر في البوسنة والهرسك، فإنه ستقوم وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بدفع اشتراكات التأمين الصحي عنك بعد أن ترسل إشعارا رسميا إلى الوزارة أوممثلك المفوض.

السلطات المختصة التي توفر الوصول إلى الحق في العمل في السوق المفتوحة للأشخاص الذين يتمتعون بوضع اللاجئ أو الحماية الفرعية هي:

-وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك

-وزارات الكيانات المختصة

-قطاعات مختصة في مقاطعة برتشكو

-مكاتب توظيف في كيانات البوسنة والهرسك

-مكتب توظيف في مقاطعة برتشكو

-خدمات التوظيف التابعة للكانتونات في اتحاد البوسنة والهرسك

عن ضمان الوصول إلى الحقوق والواجبات للاجئين والأجانب تحت الحماية الفرعية في البوسنة والهرسك

11

الوصول إلى الحق في العمل

ما دمت لديك وضع اللاجئ أو وضع الحماية الفرعية، يحق لك الوصول إلى العمل. إضافة إلى ذلك، في حالة لم شمل الأسرة، يتمتع أفراد عائلتك أيضا بمذا الحق.

في حالة الحصول على الحماية القانونية الدولية، لا يمكنك القيام بالعمل في الهيئات التنفيذية والقضائية والتشريعية، فضلا عن مؤسسات أخرى تضع حيازة جنسية البوسنة والهرسك كشرط أساسي لتكوين علاقة العمل.

أثناء وجودك في وضع اللاجئ أو تحت الحماية الفرعية، يحق لك التسجيل في مكتب العمل في المؤسسة المختصة للتوظيف وفقا لنفس شروط مثل مواطني البوسنة والهرسك العاطلين، ومن خلال تسجيلك كشخص عاطل عن العمل، لديك نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بما مواطنو البوسنة والهرسك.

يتم تحديد المؤسسة المختصة للتوظيف وفقا لمحل إقامة مقدم طلب التسجيل.

الوثائق المحتاجة لتقديم طلب التسجيل إلى مؤسسة التوظيف المختصة

عند تقديم طلب التسجيل إلى مؤسسة التوظيف المختصة محليا، يجب عليك تقديم المستندات التالية للمراجعة:

- أ) وثيقة الهوية (بطاقة التعريف السارية للاجئين والأشخاص الخاضعين للحماية الفرعي)
 - ب) سجل محل الإقامة
 - ج) نموذج «RSFL» (تسجيل الأجانب في إدارة الضرائب) أو نموذج آخر يوازيه،
 - د) إثبات لدرجة التعليم المكتسبة، أي المؤهل المهنى المكتسب،
 - بيان موقع وفقا للوائح المعمول بما في البوسنة والهرسك.

الاعتراف بالشهادات

عند التسجيل في المكتب المختص للتوظيف، يجب عليك إرفاق الشهادة التعليمية التي تم الحصول عليها في بلدك الأصلي أو بلد إقامتك السابقة إضافة إلى إرفاق **مستند الاعتراف الرسمي بتلك الشهادة**.

يتم تنفيذ إجراءات الاعتراف بالشهادات التي تثبت المعرفة المكتسبة في البلد الأصلي أو بلد الإقامة السابقة وفقا للطريقة والشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح التي تنظم مجال الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية في البوسنة والهرسك .

يتم الاعتراف بشهادات الدراسات العليا التي تم الحصول عليها خارج البوسنة والهرسك لغرض العمل في كيان جمهورية صربسكا من قِبل لجنة المعلومات والاعتراف بالوثائق في مجال التعليم العالي بينما في كيان اتحاد البوسنة والهرسك يتم اعتراف الشهادات من قِبل مؤسسات التعليم العالي ووزارات التعليم التابعة للمقاطعات المعنية. أما مقاطعة برتشكو في الموسنة والهرسك، فتقوم باعتراف الشهادات لجنة الاعتراف بالوثائق في مجال التعليم العالي.

يمكنك تقديم طلب السكن إلى مركز استقبال اللاجئين «سالاكوفاتس» شخصيا أو من قِبل الموكل.

بعد أن يقوم وزير حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك بالموافقة على طلب السكن، تتم إقامتك في مركز استقبال اللاجئين «سالاكوفاتس» في إطار حدود القدرات المتاحة.

يمكن أن تستغرق إقامتك في مركز استقبال اللاجئين «سالاكوفاتس» لمدة تصل إلى عامين، مع إمكانية تمديد إقامتك لمدة عام إضافي، وحتى أكثر من ذلك، بناءً على اقتراح قطاع اللاجئين والنازحين وإعادة التوطين وسياسة الإسكان بعد جولة المشاورات مع ممثلي فريق المساعدة النفسية الاجتماعية والمفوضية السامية للأمم المتحدة للشؤون اللاجئين

بشكل استثنائي، يمكن تمديد الإقامة لعدة مرات لمدة أقصاها خمس سنوات.

أثناء إقامتك في مركز استقبال اللاجئين «سالاكوفاتس» يمكنك أيضا استخدام الحقوق والإعفاءات الأخرى المنصوص عليها (التأمين الصحي والتعليم والتغذية والنقل إلى المؤسسات الصحية والتعليمية).

تسمح الوزارة بتقديم المساعدة القانونية والنفسية الاجتماعية لمستخدمي مركز استقبال اللاجئين «سالاكوفاتس» بناءً على بروتوكولات التعاون الموقعة وبناءً على طلب المنطمات غير الحكومية المتخصصة في تقديم المساعدة القانونية والنفسية الاجتماعية. إذا طب المستخدم هذا النوع من المساعدة، سيتم تقديم المساعدة النفسية الاجتماعية بتعاون وثيق مع المركز المحلي للخدمات الاجتماعية والمؤسسات الصحية.

الوصول إلى الحق في السكن

1

يمكنك تقديم طلب السكن إلى وزارة حقوق الإنسان واللاجئين شخصيا أو من قِبل المؤكل.

2

يقوم قطاع اللاجئين والنازحين وإعادة التوطين و سياسة الإسكان التابع لوزارة تقوق الإنسان واللاجئين بالنظر في طلبك

3.

يأخذ وزير حقوق الإنسان واللاجئين قرارا نهائيا



بعد الحصول على موافقة الوزير، تتم الإقامة في مركز استقبال اللاجئين

الواجبات

ما دمت لديك وضع اللاجئ أو حصول على الحماية الفرعية، يجب الالتزام بما يلي:

-احترام النظام العام للبوسنة والهرسك والقوانين واللوائح الأخرى في البوسنة والهرسك والامتثال لقرارات السلطات المختصة في البوسنة والهرسك ؟

-تفديم طلب لاستبدال بطاقة اللاجئين أو بطاقة الحماية الفرعية.

-الإبلاغ عن احتمال فقد البطاقة اللجوء أو بطاقة الحاصل على الحماية الفرعية


- الإبلاغ عن تغيير عنوان السكن

-الإبلاغ عن جميع التغييرات التي تؤثر على ممارسة الحقوق الممنوحة ونطاقها.

- إبلاغ وزارة الأمن في البوسنة والهرسك إذا ستبقى خارج البوسنة والهرسك لمدة أكثر من ستة أشهر متواصلة.

كيف نصل إلى الحقوق والإعفاءات؟

ثُمنح بعض الحقوق والإعفاءات أيضا لأفراد أسر الأجانب بوضع اللاجئ المعترف به، أي وضع الحاصل على الحماية الفرعية، والذين مارسوا الحق في لم شمل الأسرة، أي الحق في الحفاظ على وحدة الأسرة وفقا لقانون اللجوء. يمكنك ممارسة جميع الحقوق والإعفاءات المذكورة والموصفة في هذه النشرة الإعلامية وفقا لاحتياجاتك الفردية وبناءً على طلبك الشخصي فقط.



الوصول إلى الحق في السكن

تقدم دولة البوسنة والهرسك السكن للأشخاص المتمتعين بالحماية القانونية الدولية في مركز استقبال اللاجئين ("سالاكوفاتس») بمدينة موستار والذي تقوم بإدارته وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك

الحق في المساعدة - تسهيل الاندماج في المجتمع البوسني

1.	تعلم اللغات الرسمية للبوسنة والهرسك
2.	التعرف على الثقافات الموجودة في البوسنة والهرسك
3.	المساعدة في عملية الاعتراف بالوثائق العامة وغيرها من الوثائق من البلد الأصلي في البوسنة والهرسك
4.	المساعدة في الترجمة والتحقق والمعادلة من الوثائق المشيرة إلى وضعك ومؤهلاتك المكتسبة في البلد الأصلي للاندماج الأسهل في مجتمع البوسنة والهرسك
5.	المساعدة القانونية
6.	المساعدة النفسية الاجتماعية
7	المساعدة في الوصول إلى السكن الاجتماعي
8.	المساعدة في برامج اكتساب المؤهلات المهنية إضافة إلى برامج إعادة التدريب والتدريب الإضافي للمؤهلات المكتسبة سابقا في البلد الأصلي
9.	المساعدة في اندماج الأطفال في أنشطة ما قبل المدرسة
10.	الوصول إلى المعلومات ذات الأهمية المتعلقة بالاندماج الميسر في مجتمع البوسنة والهرسك عن طريق تقديم النشرات الإعلامية وأشكال أخرى من المعلومات عن الحقوق والإعفاءات المتاحة


بالإضاف إلى الحقوق الملكورة، بناءً على طلب شخصي ووفقا للشروط المنصوص عليها في القانون يحق لللاجئ لم شمل الأسرة، أي أن يجتمع مع أفراد الأسرة الموجودين خارج دولة البوسنة والهرسك وله الحق في الحصول على جواز السفر. أما الأجنبي الحاصل على الحماية الفرعية فله الحق في الحفاظ على وحدة الأسرة.

إن أفراد أسر الأجانب الذين تم اعترافهم بوضع اللاجئ والذين حصلوا على الحق في لم شمل الأسرة عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، فلهم أيضا الحق في السكن والتأمين الصحي والتعليم والعمل. أما أفراد أسر الأجانب الحاصلين على الحماية الفرعية والحق في لم شمل الأسرة، فلهم الحق في السكن والتعليم.

الوصول إلى الحق في المساعدة - تسهيل الاندماج في المجتمع البوسني

إذاكان لديك وضع لاجئ معترف به أو كنت أجنبيا حاصلا على الحماية الفرعية في البوسنة والهرسك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، بالإضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه، يمكنك أنت وأفراد أسرتك الذين حصلوا على الحق في لم شمل الأسرة أو الحفاظ على وحدة الأسرة، الوصول إلى الإعفاءات التالية لتسهيل الاندماج في المجتمع البوسني:

- 1 تعلم اللغات الرسمية للبوسنة والهرسك
- 2 -التعرف على الثقافات الموجودة في البوسنة والهرسك
- 3 –المساعدة في عملية الاعتراف بالوثائق العامة وغيرها من الوثائق من البلد الأصلى في البوسنة والهرسك
 - 4 المساعدة في الترجمة والتحقق والمعادلة من الوثائق المشيرة إلى وضعك ومؤهلاتك المكتسبة في البلد
 الأصلى للاندماج الأسهل في مجتمع البوسنة والهرسك
 - 5 المساعدة القانونية
 - 6 -المساعدة النفسية الاجتماعية
 - 7 المساعدة في الوصول إلى السكن الاجتماعي
 - 8 -المساعدة في برامج اكتساب المؤهلات المهنية إضافة إلى برامج إعادة التدريب والتدريب الإضافي للمؤهلات المكتسبة سابقا في البلد الأصلى
 - 9 -المساعدة في اندماج الأطفال في أنشطة ما قبل المدرسة
- 10 –الوصول إلى المعلومات ذات الأهمية المتعلقة بالاندماج الميسر في مجتمع البوسنة والهرسك عن طريق تقديم النشرات الإعلامية وأشكال أخرى من المعلومات عن الحقوق والإعفاءات المتاحة



الوصول إلى الحقوق والإعفاءات

الشروط الأساسية لاستخدام الحقوق والإعفاءات

إن الخطوة الأولى والشرط الأساسي للوصول إلى جميع الحقوق والإعفاءات المنصوص عليها هو الاعتراف بوضع اللاجئ أو الحصول على الحماقة أو الحصول على الحماية الفرسك. إضافة إلى ذلك، يجب أن تحوز على بطاقة التعريف السارية التي تثبت وضع اللاجئ أو الحصول على الحماية الفرعية في البوسنة والهرسك. تُستخدم بطاقة التعريف في جميع الإجراءات مع الجهات المختصة وتحل محل البطاقة الشخصية وتمكن من الوصول إلى الحقوق.

الوصول إلى الحقوق

إذاكان لديك وضع لاجئ معترف به أو كنت أجنبيا حاصلا على الحماية الفرعية في البوسنة والهرسك، يمكنك ا**لوصول إلى** الحقوق ذات الصلة بموجب بطاقة اللاجئ أو بطاقة الحاصل على الحماية الفرعية الصادرة من وزارة الأمن في البوسنة والهرسك.

في البوسنة والهرسك لديك حق الوصول إلى الحقوق التالية:

1 الحق في إصدار وثيقة إثبات الهوية

2 الحق في الحصول على المعلومات

3 الحق في السكن

4 الحق في العمل

5 الحق في التعليم

6 الحق في التأمين الصحي

7 الحق في المساعدة الاجتماعية

8 الحق في المساعدة بالاندماج في المجتمع البوسني

أغراض النشرة الإعلامية وأهدافها

تمدف هذه النشرة الإعلامية إلى الإرشاد إلى المعلومات المهمة لاستخدام الحقوق المعترف بما بموجب القانون خلال الوضع المعتمد في البوسنة والهرسك ، للمجموعات التالية من الأجانب في البوسنة والهرسك:

الأجانب الحاصلون على وضع اللاجئ بقرار نحائي من وزارة
 الأمن في البوسنة والهرسك؛

 الأجانب الحاصلون على الحماية الفرعية بقرار نحائي من وزارة الأمن في البوسنة والهرسك.

إذاكنت تنتمي إلى المجموعاتان المذكورتان من الأجانب في البوسنة والهرسك المذكورة علاه، فيُرجى قراءة هذه المعلومات بعناية حتى تستفيد منها للوصول إلى الحقوق والإعفاءات المتعلقة بما أثناء إقامتك المعتمدة في البوسنة والهرسك أو خلال عملية الاندماج في المجتمع البوسني!

المحتوى

أغراض النشرة الإعلامية وأهدافها. . 3

الوصول إلى الحقوق والإعفاءات. . 4

الشروط الأساسية لاستخدام الحقوق والإعفاءات. . 4

الوصول إلى الحقوق. . 4

الوصول إلى الحق في المساعدة - تسهيل الاندماج في المجتمع البوسني. . 6

الواجبات. . 8

الوصول إلى الحق في السكن. . 8

الوصول إلى الحق في العمل. . 10

الوصول إلى الحق في التعليم. . 14

التعليم الابتدائي. . 15

التعليم الثانوي. . 15

الوصول إلى الحق في التأمين الصحي. . 18

الوصول إلى الحق في المساعدة الاجتماعية. . 21

المساعدة وتسهيل الاندماج في المجتمع البوسني. . 26

تعلم اللغات الرسمية للبوسنة والهرسك. . 26

التعرف على الثقافات الموجودة في البوسنة والهرسك. . 27

المساعدة في عملية الاعتراف بالوثائق العامة وغيرها من الوثائق من البلد الأصلي في البوسنة والهرسك. . 27 المساعدة في الترجمة والتحقق والمعادلة من الوثائق المشيرة إلى وضعك ومؤهلاتك المكتسبة في البلد الأصلي للاندماج الأسهل في مجتمع البوسنة والهرسك. . 27

المساعدة القانونية. . 27

المساعدة النفسية الاجتماعية. . 27

المساعدة في الوصول إلى السكن الاجتماعي. . 27

المساعدة في برامج اكتساب المؤهلات المهنية إضافة إلى برامج إعادة التدريب والتدريب الإضافي للمؤهلات المكتسبة سابقا في البلد الأصلي. . 28

المساعدة في اندماج الأطفال في أنشطة ما قبل المدرسة. . 28

اكتساب جنسية البوسنة والهرسك من خلال التجنس الميسر. . 28







البوسنة والهرسك، وزارة حقوق الإنسان واللاجئين؛

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؟ خدمات الإغاثة الكاثوليكية – المنظمة الإنسانية الكاثوليكية

النشرة الإعلامية

عن ضمان الوصول إلى الحقوق والواجبات للاجئين والأجانب تحت الحماية الفرعية في البوسنة والهرسك

تم نشر هذا المنشور ضمن مشروع «ضمان الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للاجتين المحتاجين إلى الحماية الدولية في البوسنة والهرسك»، والذي تدعمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) وتنفذه خدمات الإغاثة الكاثوليكية (CRS) في البوسنة والهرسك. البوسنة والهرسك. إن محتوى هذا المنشور، وكذلك النتائج الواردة فيه، لا تعكس بالضرورة آراء المفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.



النشرة الإعلامية

عن ضمان الوصول إلى الحقوق والواجبات للاجئين والأجانب تحت الحماية الفرعية في البوسنة والهرسك

سراييفو، ديسمبر/كانون الأول 2023